ولو اسلمت وام فعكسه ولو اسلما معا دام النكاح
والمعية بآخر اللفظ وحيث ادعنا لا نقض مقارنة
العقد المفسد هو زايل عند الاسلام وكانت بحيث
تحل له الان وان بقي المفسد فلا نكاح فيقر
على نكاح بلا ولي ولا شهود وفي عدة هي
منقضية عند الاسلام ومؤقت ان اعتقدوه
مؤبدا وكذا لو قارن الاسلام عدة شبهة
على المذهب لا نكاح محرم ولو اسلم ثم احرم ثم اسلمت
وهو محرم اقر على المذهب ولو نكح حرة وامة
واسلموا تعينت الحرة واندفعت الامة على
المذهب ونكاح الكفار صحيح على الصحيح
وقيل فاسد وقيل ان اسلم وقد رشيدا صحته
والا فلا فعلى الصحيح لو طلق ثلاثا ثم اسلما
لم تحل الا بمحلل ومن مهرت فلها المسمى الصحيح
واما الفاسد كخمر فان قبضته قبل الاسلام

فلا شئ

فلا شئ لها والا فمهر مثل وان قبضت بعضه فلها
قسط ما بقي من مهر مثل ومن اندفعت باسلام
بعد دخول فلها المسمى الصحيح ان صح نكاحهم
والا فمهر مثل او قبله وصح فان كان الاندفاع
باسلامها فلا شئ لها او باسلامه فنصف مسمى
ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثل ولو ترافع
الينا ذمي ومسلم وجب الحكم او ذميان وجب
في الاظهر ونقرهم على ما يقولون اسلموا او بطل ما لا
يقر فصل اسلم وتحته اكثر من اربع واسلمن
معه او في العدة او كن كتابيات لزمه اختيار
اربع فقط ويندفع من زاد وان اسلم معه او في
العدة او كن اربعا فقط تعين ولو اسلم وتحته
ام وبنتها كتابيات او اسلمن فان دخل بهما
حرمتا ابدا او لا بواحدة تعينت البنت وفي
قول يتخير او بالبنت تعينت او بالام حرمتا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)